

القياسية المعتمدة من قبل الوزارة .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

محمد بن علي القنبي

وزير الكهرباء والمياه

صدر في : ١٢ جمادى الآخرة ١٤١٥ هـ

الموافق : ١٦ نوفمبر ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٤٠)
الصادرة في ١٢/٣/١٩٩٤ م

وزارة المواصلات

قرار وزاري

رقم ٩٤/٥

استنادا الى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٩٨ باصدار قانون تنظيم الملاحة البحرية في المياه الاقليمية وتعديلاته .

والى القرار الوزاري رقم ٨٤/٣٤/٢ باصدار تعرفه الرسوم بميناء ريسوت وتعديلاته .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تضاف الى الفصل الثاني « رسوم الميناء » من تعريفه الرسوم بميناء ريسوت المشار

اليها فقرتان جديدتان رقم ١٣ ورقم ١٤ وذلك على النحو التالي :

(١٣) اصدار شهادة (نواقص) ٢ (ريالين)

(١٤) اصدار شهادة (الاحتجاج البحري) ١٠ (عشرة ريال)

مادة (٢) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

سالم بن عبدالله الغزالي

وزير المواصلات

صدر في : ٢٨ رجب ١٤١٤ هـ

الموافق : ١١ يناير ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٢٠)
الصادرة في ٢/١/١٩٩٤ م

قرار وزاري

رقم ٩٤/١٣١

استنادا الى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٩٨ بقانون تنظيم الملاحة البحرية في المياه الاقليمية .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨١/٣١/٢ باصدار تعريفه ميناء السلطان قابوس وتعديلاته .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .